

من وزير التربية  
إلى  
السيدات والسادة  
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية  
المندوبين الجهويين للتربية

**الموضوع:** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس .  
**المراجع:** - الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.  
- القرار المؤرخ في 08 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.  
- قرار وزير التربية المؤرخ في 03 جوان 2016 المتعلق بفتح المناظرة المذكورة.

وبعد، أعلمكم أن وزارة التربية تنظم يوم 26 جويلية 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس.  
حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بمركز (01) واحد.

### 1) شروط الترشح :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة الأخصائيون النفسانيون الأول المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (28 جوان 2016).

### 2) الترشح للمناظرة :

يتعيّن على الراغبين في الترشح لهذه المناظرة تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح في أجل أقصاه يوم 28 جوان 2016 مصحوبة بالوثائق التالية:

\* سيرة ذاتية

\* قائمة في الخدمات ممضاة ومؤشرة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

\* نسخة من قرار التسمية في رتبة أخصائي نفساني أول

\* تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات... إلخ) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

\* يتولى رئيس الإدارة تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على ما يلي:

- تنظيم العمل ،
- نوعية الخدمة .

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويُسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

### 3) ترتيب المترشحين :

تتولى لجنة المناظرة تقييم الملفات المعروضة وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي صورة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

والمرغوب :

من السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية:

♦ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية واحتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

♦ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات

المهنية في أجل أقصاه يوم 05 جويلية 2016 .

والسلام  
وزير التربية

ناجي، جلول

خاص بمكتب الضبط

## مطلب ترشح

للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

أخصائي نفساني رئيس

(دورة 2016)

ورد في : .....

سجل تحت عدد : .....

الاسم واللقب : ..... المعرف الوحيد : .....

تاريخ الولادة ومكانها : .....

مركز العمل : .....

تاريخ الانتداب : .....

تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي أول : .....

حرر بـ ..... في

إمضاء المترشح

## شروط المشاركة متوفرة في المعني (د) بالأمر

المندوب الجهوي للتربية

حرر بـ ..... في

الإمضاء والختم

المدير العام للموارد البشرية

حرر بـ ..... في

الإمضاء والختم

## ملاحظات :

- يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات ( 28 جوان 2016 ) .
- يرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور
- يتعين على المترشحين للمناظرة أن يحرصوا بأنفسهم على إرفاق مطالبهم بالوثائق المطلوبة.